

قانون رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٥٤

في شأن تعديل المادة الأولى من الشروط المرافقة للقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٣ بالترخيص لشركة ماركوني راديوالتلفراية بمصر بالتقاط الأنباء الإيطالية المذاعة من روما

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛
وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ يونيو سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٢٦ بالترخيص الممنوح لشركة ماركوني راديو التلفراية بمصر لتشغيل الترانزاف واللاسكى الدولى بمصر ؛
وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٣ بالترخيص لشركة ماركوني راديو التلفراية بمصر بالتقاط الأنباء الإيطالية المذاعة من روما ؛
وعلى ما اقرته مجلس الدولة ؛
وبناء على ما عرضه وزير المواصلات وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يؤذن لوزير المواصلات فى الاتفاق مع شركة ماركوني راديو التلفراية بمصر على تعديل المادة الأولى من شروط الاتفاق بالترخيص لها بالتقاط الأنباء الإيطالية المذاعة من روما الصادر فى شأنه القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه على الوجه الآتى :

المادة الأولى :

يرخص للشركة بصفة مؤقتة بالتقاط الأنباء الإيطالية التى تداع من روما باللغة الإيطالية على موجة قصيرة فى المواعيد التى يتم الاتفاق عليها بين الشركة والمصلحة "مصلحة التفرافات والتليفونات" وذلك لمدة سنة واحدة ابتداء من اليوم التالى بتاريخ التوقيع على هذا الاتفاق .

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٤ المحرم سنة ١٣٧٤ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير المواصلات

جمال تبهب الناصر حسين بكاشى (أ . ح)

فتحى رضوان

قانون رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٥٤

بشأن نقل موظفى مصلحة السكك الحديدية الذين يرهبون فى الكشوف الطبى الى وظائف الكادر الفنى المتوسط بها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛
وعلى الاعلان الدستوري الصادر فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين والمراسم بقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩ باختصاصات مجلس ادارة السكك الحديدية والتفرافات والتليفونات المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٣ ؛
وعلى قرار مجلس ادارة السكك الحديدية والتفرافات والتليفونات ؛
وعلى ما اقرته مجلس الدولة ؛
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تسمى أحكام هذا القانون على الموظفين الشاغرين للوظائف الموضحة بالجدول المرافق .

مادة ٢ - اذا اتضحت مدم اللياقة أثناء الخدمة لأحد من الشاغرين للوظائف المينة فى الجدول المرافق وكانت هناك فى مصلحة السكك الحديدية وظائف أخرى خالية فى الكادر الفنى المتوسط معادلة لوظيفته فى الدرجة وانقأ لنهاية مروطها وتناسب معها فى طبيعة العمل يجب نقله اليها اذا ثبتت لياقته الطبية لشغلها .

فان كانت أدنى منها فلا ينقل الموظف اليها الا اذا قبلها ، ومع ذلك اذا لم توجد الا وظيفة أعلا ينذب اليها ويمنع مرتبه . وعند خلو وظيفة معادلة فى الدرجة لوظيفته السابقة ينقل اليها بالمرتبة الذى وصل اليه . على أن تحتسب الأقدمية بمراعاة مدة الخدمة السابقة .

مادة ٣ - يصدر ببيان الوظائف المعادلة فى الدرجة والتناسبة فى العمل الموجودة فى الكادر الفنى المتوسط المشار اليها فى الجدول المرافق قرار من مجلس ادارة السكك الحديدية .